الى جواز هذا الشرط للبايع وفي الذخيرة واذا باع عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان
رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما كان جائزا وهو بمعنى شرط الخيار للبايع انتهى
فان اعتقه البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح كذا في الخانية والعجب ان في
مسئلة الكتاب المنتفع بهذا الشرط هو البايع مع انهم جعلوا الخيار للمشتري باعتبار
ان التمكن من امضاء البيع بالنقد ومن فسخه بعدمه وفي عكسه المنتفع بهذا
الشرط هو المشتري مع انهم جعلوا الخيار للبايع باعتبار ان البايع متمكن من الفسخ
ان رد الثمن في المدة ومن الامضاء ان لم يرده وفي الذخيرة والخانية ولو اشترى عبدا
وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان
الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط
حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ وفي الخانية اشترى
جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم
ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبايع الاول على المشتري
الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو قتلها المشتري في الايام
الثلاثة او ماتت او قتلها اجنبي خطا وغرم القيمة لزم البيع ولو كان المشتري وطئها
وهو بكر او ثيب او جني عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلاثة
قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء
ترك واخذ ثمنها انتهى وفي المحيط لو قطع المشتري يدها وقبضها بعد الثلاث
ولم ينقد الثمن خير البايع ان شاء سلمها وان شاء اخذها ونصف الثمن وفي التاتارخانية
لو قطعها اجنبي في الثلاث فقد لزم البيع انتهى ثم قال في المحيط وان كان انتقصها
ضمنه من الثمن ما نقصها ولو ولدت بعد الثلاث وماتت كان البايع بالخيار ان
شاء اخذ الولد وضمنه حصتها من الثمن وان شاء سلم الولد بالثمن مع امه لان البيع
لا يفسد لعدم النقد في الثلاثة ما دام الولد قايما في يد المشتري لان الزيادة المنفصلة
مانعة من الانفساخ الا انه مات الاصل وبقي التبع فله ان يختار التبع بحصته
من الثمن ولو كان الثمن عرضا وعبدا وحدث ذلك كله في الثلاث ثم مضت الثلاث
فلا يمنع الفسخ اذا كان الثمن دراهم بعينه هنا وما لا فلا وما ثبت الخيار هناك
اثبته هنا ولو مضت الثلاثة ثم حدث ذلك كله فهو مثل الاقالة لانه لما مضت
الثلاثة انتقض البيع وعاد كل عوض الى ملك صاحبه انتهى ثم اعلم ان بالقاهرة
بيعا يسمى بيع الامانة كما ذكره الزيلعي ويسمى ايضا الرهن المعاد كما في الملتقط
وسماه الفقهاء بيع الوفاء بذكرونه في موضع من ثلاثة فمنهم كالزازي من ذكره
في البيع الفاسد ومنهم من ذكره هنا عند الكلام على خيار النقد كقاضيخان ومنهم
من ذكره في الاكراه كالزيلعي وذكره هنا انسب لانه من افراد مسئلة خيار

مطلب
في الكلام على بيع الوفا

النقد

النقد وصورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي
الى حتى قضيت الدين فهو لي او يقول البايع بعتك هذا بكذا على اني متى دفعت
لك الثمن تدفع الي فقد اختلفوا فيه على ثمانية اقوال مذكورة في البزازية الاول
ما اختاره صاحب المنظومة انه رهن حقيقة فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به
الا باذن البايع ويضمن ما اكل من ثمره وما اتلف من شجره ويسقط الدين
بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانة ويسترد عند قضاء الدين الثاني انه بيع صحيح
باتفاق مشايخ الزمان للعرف وما يفعله البايع من التعيير واما الخراج فهو
بطريق الرضا لا الجبر على ترك الوفا وجعله باتا وللمشتري المطالبة بالثمن
فان انهدمت الدار لا يجبر البايع على رد الثمن وكذا اذا كان المبيع عينا هلكت
فانه يتم الامر ولا سبيل لاحدهما على الاخر وكذا الزيلعي ان الفتوى على انه بيع
جائز مفيد لبعض احكامه من حل الانتفاع به الا انه لا يملك بيعه للغير الثالث
ما اختاره قاضيخان وقال الصحيح انه ان دفع بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرطا
فسخه في العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع وعندهما هذا
البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط ثم شرطاه على وجه المواعدة
جاز البيع ولزم الوفا وقد يلزم الوعد لحاجة الناس فرارا من الربو فبلخ اعتادوا
الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى الاجارة الطويلة ولا يمكن ذلك
في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفا وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه
وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجية حتى ينص عليها
في العقد وهي والوفا واحد الرابع ما قال في العدة واختاره ظهير الدين انه بيع
فاسد ولو الحقاه بالبيع التحق وافسده ولو بعد المجلس على الصحيح ولو شرطاه
ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما
في التلجية عند الامام الخامس ما اختاره ائمة خوارزم انه اذا اطلق البيع لكن
وكل المشتري وكيلا بفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد انه اذا اوفاه يفسخ
البيع والثمن لا يساوي المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المال
ربحا بان وضع على مائة عشرين دينارا فرهن والا فبيع بات القول السادس
ما اختاره الامام الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع كان بيعا صحيحا في حق
المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويله وملكه
الى غيره واجبر على الرد اذا احضر الدين كانه كالزرافة مركب من البيع والرهن
كثير من الاحكام له مكان كالهبة حال المرض وبشرط العوض فجعلناه كذلك
لحاجة الناس اليه فرارا عن الربو فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح
في الكرم واهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا

الحقاه بالبيع شرطا يلتحق ويفسده
ولو بعد المجلس

Copyright King Saud University